الزعفران مثمن يتعين بالتعيين والنقود ثمن لا يتعين بالتعيين واما الثالث
فلانه لو باعه بالنقود موازنة بان يقول اشتريت هذا الزعفران بهذا النقد
المشار اليه على انه عشرة دنانير مثلا وقبضه البايع صح التصرف فيه قبل
الوزن ولو باع الزعفران على انه منوان مثلا وقبله المشتري ليس له ان
يتصرف فيه حتى يعيد الوزن واذا اختلفا في صفة الوزن ومعناه وحكمه
لم يجمعهما القدر من كل وجه فينزل الشبهة فيه الى شبهة الشبهة فان
الموزونين اذا اتفقا كان المنع للشبهة واذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن
وحده بشبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي غير معتبرة وحل عطف
على حرام اي حل بيع الكيلي والوزني متساويا بلا تفاضل وحل ايضا بيعها
بلا قدر كما اي كبيع ما دون نصف صاع فان المعتبر في قدر المكيلات نصف
الصاع لا ما دونه اذ لا تقدير في الشرع بما دونه باقل منه متعلق بالبيع بها المقدار
اي كبيع ما دون نصف صاع باقل منه كحفنتين او حفنة بحفنة منه فان بيعهما
جايز وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي الا ان يكون استثناء من قوله
بلا قدر اي انما حل بيع الاقل من القدر الشرعي باقل منه اذا كان حالا اما اذا
كان بالنسا فلا يحل لوجود جزء من العلة في حرم النسا وهو الجنس حتى اذا انتفى
الجنس ايضا حل البيع مطلقا ولو بالنساء لانتفا كل من جزئي العلة كبيع
حفنة من بر بحفنتين من شعير كذا حكم كل عددي متقارب فان بيع العددي
المتقارب بجنسه متفاضلا جايز اذا كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان
احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسا والمعتبر في غير الصرف
التعيين لا التقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز
وقال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كما
في الصرف لقوله عم في الحديث المعروف يدا بيد ولنا انه مبيع متعين فلا
يشترط فيه القبض كالثوب ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة

بن الصامت

بن الصامت البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني فان
كل ما نص رسول الله عم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلي ابدا وان
ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على
تحريم التفاضل فيه وزنا فهو وزني ابدا وان ترك الناس فيه الوزن
كالذهب والفضة لا يتغيران بعرف لان النص اقوى من العرف والاقوى
لا يترك بالادنى بخلاف ما عداها اي ما عدا الاشياء الستة فانما لم ينص
عليه فهو محمول على عادات الناس لقوله صلعم ما راه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب
متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك لاحتمال الفضل على
ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الحنطة ونحوها وزنا لوجود شرط السلم
في المعلوم وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح وقال محمد لا يجوز لان الثمنية يثبت باصطلاح الكل فلا تبطل
باصطلاحهما واذا بقيت اثمانا لا تتعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين
ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما
واذا بطلت تتعين بالتعيين بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة وجاز بيع
الرطب بالرطب وبالتمر وبيع التمر بالبسر وبيع العنب بالزبيب وبيع
البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس وبيع التمر او الزبيب المنقع بالمنقع
منهما وبيع الدقيق بمثله نقل عن محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق
انما يجوز اذا كانا مكبوسين والا لم يجز قوله متساويا قيد لجواز البيع
في الاشياء المعدودة ووجه الجواز انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا
اختلاف الصفة جاز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله صلعم
جيدها ورديها سواء والا جاز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم وجاز بيع اللحم بالحيوان وبيع اللحوم والالبان المختلفة

Copyright © King Saud University